THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

بسم الله الرحمن الرحيم

احلى منطق فصيح به لسان الفصحاء، واولى مدرك ارتسم في اذهان الاذكياء حمد اله تصدق بكبريائه وشكر منعم
لا يتصور عد آلائه نحمده حمدا لا يحد ولا يرتسم ونشكره شكرا لا يقاس ولا ينقسم ونصلي على من ارسل حجة وبرهانا وخلقه
هدى وتبيانا واوضح سبيل العقل والتفكر واتم الحجة على اعلام الجهل والتحير وعلى آله واصحابه المنقرين بنسبه والمارد
والمتمثلين بسنته والنواهيه واما بعد فيقول الفقير المسكين ... حكيم بن شمس الدين قدس سره الله ... نور صدقه
السعادة ونور حديقه العبادة قواد الفؤاد ... غريب عبد الله الملقب باللبيب عند قراءته الشرح المنسوب الى
المطول العليم والفهام الحسيم والحواشي المعلقة عليه للسيد السند وبحر الاعدان الكتب ما ينبغي الذهني الكليل في
حل مشكلاتها واحرر ما يتيسر لدي ... الفضاء و ... ايراد ما يتعلق بحل الكتاب
لما ان ما علق عليها الفضلاء ... استبعادهم ... مع الفطرة وبعضها ... شافية لعدم الفطرة
وبعضها مملة لاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها مخلة لاحتوائه على شكوك محيرة للطلاب فشرعت مستعينا
بعون الله وحسن توفيقه في جميع ما تيسر لدي وتسميته ... على نهج الطريقة المذكورة ...
المذكورة راكبا قطوف الناس في فهم المعاني ... النصف في حل المباني ... كثير الالمعي ...
وبكل ما يستقصى فوايده ثم بعد ما تيسر لي اتمامه ورقمت بالانسام ختامه حليته ... بتحرير من حسه ... تعالى
بالسلطنة الابدية وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين زين الاساطين والخواقين صاحب النفس

القدسية

القدسية والدولة الرئاسة ... كاسر اعناق الاكاسرة مالك رقاب القياصرة مروج الملة الحنفية البيضاء
مؤسس مباني الشريعة الغراء ظل الله في الارضين غياث الاسلام والمسلمين ... خليفة الله خليفة رسول
الله المؤيد بالتأييد والنصر الرباني امير المؤمنين ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان ... صاحب القران الثاني
سرادقات دولته ركنت الاوتاد وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد ... ما يحبه الله ويرضى بمقتضى النبي وحبيبه المصطفى
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما دامت السموات العلى ويرحم الله عبدا قال امين قوله ... وكذا ...
كاف التشبيه ... الاسم الاشارة وليس كناية عن غير ... التنبيه على ... الاسم الاشارة ... على ...
... الفعل ... وليس ... في ... عبارة المتن في كثير من النسخ ...
... النسخ ... من حيث ... معنى ... ولم ... عبارة المتن ...
... زيادة ... عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى ... على تقدير رجوعه الى ...
... في كثير من النسخ ... النسخة ... قوله
... الاجزاء قوله ... فيه مبالغة حيث نسب ... الى القلم دون الكاتب ... الناسخ ...
... النسخ عبارة المتن قوله ... التفصيل والتاكيد ... قبله
... اللزوم ... الا ... حتى ... وكل من ذلك ... بكمال ... بالحكم ... التفاوت
... وعدم العلم ... المذكور ... قيل ان التكرار ... بالحكم بزيادة او
... الحكم ... وليس بلزوم التكرار ... عدم علم المخاطب بنفسه التفاوت ...
... الاعادة ... وما قيل ان ... والحكم ... المفردات لان ...
... ما سبق ... ان يكون ... مع ان ... في ... الثانية والثالثة ...

[illegible]

الحاصل اى تفصيل لهذا المجمل و بيان له بان المراد به ان مفهوم الاول معتبر فيما صدق عليه التصديق لان الشرط
والشطر له لا المفهوم و بهذا ظهر ان تحرير الوجه الثانى بان المراد انه على تقدير اراده التصور المقيد بعدم الحكم
يلزم ان لا يعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم المرادف للتصور فيه ويح
تم الجواب المذكور على ان الشبهة غير صحيح و ما قيل فى توجيهه انه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة الى مذهبى
الامام والحكيم بل الى احتمال كون التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزء التصديقات
وان يكون عرضيا له فيكون التصور شرطا لها فيتم كونه بديهيا عين الفهم يتجه عليه انا لا نسلم انه اذا كان التصديق
عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل
الامر بالعكس قوله وكل واحد من هذا هو كون النسبة ثابتة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة
بينهما لا يستلزم ان يكون شيئا مما صدقتهما او نظرتها بما بالطرفين على طبيعتهم والا لزم ان يكون المفردات النسبية
كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهى لا يستلزم بداهتها ان بداهة العام اذا كان ذاتيا
لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا ولو فقد اعتبار فى تعرفه على ما تقدم نظرا الى كون كل واحد منهما
تصورا ساذجا لا يقتضى اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم يكن ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع
النظر عن القيد بل الحق ذلك انا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه فى التصديق تصور
ذات المحكوم عليه المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه فذات المقيد معتبر دون التقييد
فصح ان المعتبر فى التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فيرجع
الجواب المذكور فى هذا الشرح الى ما هو مذكور فى شرح المطالع فتدبر فانه مما خفى على الفحول قوله فالاشكال
باق اه لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم و عدمه فى التصديق بهذا الطريق يحمل قوله وان عنى به المقيد

بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق قضية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى
بالمقيد بعدم الحكم او عنى به المطلق بل لا اطلاق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم المقسم فلا ينتج فلا تثبت به فساد تقسيم
المقسم الذى هو مقصد المعترض لا يصير سببا [illegible] بان يكون مرادا وامتنع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه
اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه و بين اعتبار ما يصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لما تحته ويرد توجيه المنع
بان الآثر بطلان التالى فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج قوله و ليس كون تلك
القطع جزئيته لهى وجوه تلك القطع جزء ما منه ولا لكان التسمية متعددة ما كان الوجود باعتبار على ما حقق
فى موضعه مع كون وجود الخشب منضمة فيها لها قوله او لاستحالة فى ذلك لان اللازم حصول الشى ونقيضه
فى موضع موصوفين و ذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كان الصفة داخلة فى ماهية
التصديق فانه يستلزم اجتماع النقيضين ما عنى ان الحكم معتبر فى التصديق والحكم ليس معتبرا فيه وكذا الحال
اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة قوله و انما بنى الكلام هاهنا حيث قال المعتبر فى التصديق شرطا او
شطرا هو التصور لا بشرط شى اه قوله نظرا الى مذهب المشهور اى يجاب بمنع اعتبار التصور الساذج فى التصديق
بناء على المشهور ان المعتبر فيه مطلق التصور كما فى سائر التعريفات لان مذهب المشهور معتقدا ان المعتبر فيه
فلا يتجه [illegible] فى السند لازم كون مساو للمنع بانه غير صحيح كما وقع فى التقصى فاندفع ما قيل ان المقرب الى
فهم المسند الى المعترض باطلا [illegible] وترك الجواب وترويج الباطل فكيف يكون هذا من قبيل الشرح
قوله فمن شنع عليه اراد به السعد العلامة [illegible] اى حيث شنع على الشارح فى شرح الرسالة قال العلم
اما بديهى لما كان المعنى بالاكثر فى المتن منقسما لكون كل واحد من البديهى والنظرى مختصا بالمعنى واحد
مشترك بين التصور والتصديق بعدم الواسطة بينهما والا ما لزم من نفيها عن الكل الانقسام على التمام

الذاتي فان من حيث الصحة والمرض قيد للعروض للستعداد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال
فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنها في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا بحث
عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء قال كالتعجب لادراك الامور الغريبة
الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه الاعم بالنالق على الاول ولا ان الغرابة تقتضي الحدوث
وهو من خواص المعلوم فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد به الانفعال الذي يتبع ذلك
الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها قوله ما يكون محمولا عليها لان مسائل العلوم
قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى لاحق الشيء بالحمل على الشيء قوله خارجا عنها على ان
ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد ان تكون نظرية قوله تنبيها على ان
للتنبيه على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه قوله واعلم دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان
العرض الاولي عارضا للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم
بوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم
اثبات انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب
في العلم بالبرهان واعلم ان معنى كون الشيء واسطة ثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة
لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو قسمان احدهما ان لا يتصف ذلك الشيء بذلك الوصف اصلا فيكون هناك
عارض واحد ومعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي
وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان يتصف الواسطة بذلك الوصف
والواسطة بها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف

الواحد

الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وتبعا لذلك الامر واعتبار على
جوازه للشيء باعتباره وهذا القسم يسمى واسطة في العروض تمييزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في
العرض الاولي عدم الواسطة في العروض بعض [illegible] قدس سره في حواشي المطالع وذلك لانه لو اعتبر
عدم الواسطة في الثبوت بمعنى الاعم يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة في
الثبوت الاعم بجزء او المساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية
مقتضى ذات الشيء او جزئه او مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي اخص
من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر اخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها
القسم الثاني منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلامه الا انشاء حمل لها لان مقصوده دفع الوهم المذكور
منشاء عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات قال كالحركة الارادية اللاحقة
للمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا تكون لها حصتان في مرتبة واحدة
فيها لانه كان للفصل اقيما مقامه لجهالته بواسطة التعجب المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد
فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للالتفات في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سببا لعروض الضحك
مثلا نيا في كون التعجب [illegible] عارضا للضاحك بلا واسطة التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاشارة
الى انه التنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمقومه
وليست بصحة بعض الكتب بتاويل المقدمة والافاطه وليس المثال المذكور بصحيح ذكر الشارح في شرح
المطالع لعدم الصحة وجهه الاول ان المبحوث عنه في العلم الاثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة حال الموضوع
واولا ما هو اعم منه والاثار المطلوبة له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرض بسبب استعداده المختص به